

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن نقل درجتين أولى إدارية من ميزانية وزارة التربية والتعليم إلى ميزانية وزارة الثقافة والارشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي وما تضمنه من نقل مصلحة الآثار ودار الكتب إلى تلك الوزارة ،

والقرار الجمهوري رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٨ بربط ميزانية الإقليم المصري للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩، القسم ١٨ (وزارة الثقافة والارشاد القومي) الفرع ٣ (مصلحة الآثار) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتباراً إضافياً قدره ١٠٥٠ ج (الف وخمسون جنيهاً) لإنشاء درجة أولى بالكادر الفني العالمي .

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من الوفر الناتج عن الغاء درجة أولى بالكادر الفني الإداري في الباب الأول من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) من القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٥٨ باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتباراً إضافياً قدرة ١٠٥٠ ج (الف وخمسون جنيهاً) لإنشاء درجة أولى بالكادر الفني العالمي .

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من زيادة الإيرادات بهذا القدر (إعانته الحكومة من وزارة الثقافة والارشاد القومي) .

مادة ٣ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩، القسم ١٨ (وزارة الثقافة والارشاد القومي) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفوفات عامة) اعتباراً إضافياً قدره ١٠٥٠ ج (الف وخمسون جنيهاً) لزيادة إعانته دار الكتب بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) من القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) نتيجة الغاء درجة أولى بالكادر الإداري .

مادة ٤ - على وزراء الحفاظة والثقافة والارشاد القومي والتربية والتعلم تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٨ ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - هيكل كل من :

السيد المهندس محمد على المهندي كبير المهندسين في وظيفة وكيل المدير العام لشئون الهندسة والحركة .

والسيد المهندس محمد محمود عز الدين وكيل كبير المهندسين بالدرجة الأولى في وظيفة كبير مهندسي المواصلات السلكية بدرجة مدير عام .

والسيد المهندس محمد ثابت ذو الفقار الشافعي للدرجة الأولى خصماً على ربط درجة مدير عام المخصصة لوظيفة مدير منطقة القاهرة ، مدير منطقة القاهرة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية لدى البنك الأهلي المصري وصندوق توفير البريد وصندوق التأمين والمعاشات للحصول على قرض في حدود مبلغ قدره مليون ونصف مليون من الجنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالترخيص للحكومة في الاشتراك في شركة مساهمة لانشاء مساكن شعبية ، وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - تضمن الحكومة شركة التعمير والمساكن الشعبية في الحصول على قرض في حدود نصف مليون من الجنيهات من كل من البنك الأهلي المصري وصندوق توفير البريد وصندوق التأمين والمعاشات ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر